

شرح القواعد الفقهية للشيخ عزت الدعاس [10]

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. مشاهدينا الكرام نحبيكم بتحفة الاسلام الخالدة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اهلا ومرحبا بكم في الاكاديمية العلمية. اكاديمية العلم والنور

والعطاء - 00:00:01

في هذه الليلة يسرنا ان نبدأ معكم باذن الله تعالى من دروس الشريعة النيرة درسا مباركا وهو شرح القواعد الفقهية والذي يسرنا باسمكم جميعا ان نرحب بشيخنا الشيخ عبد المحسن بن عبد الله الزامل المرشد الديني في الشؤون الدينية بالامن العام نرحب -

00:00:21

هنا اجمل ترحيب فاهلا ومرحبا بكم فضيلة الشيخ وبارك الله فيكم وبالاخوة المشاهدين ويمتد ترحيبنا كذلك الى الاخوة الدارسين والدارسات في موقع الاكاديمية الاسلامية المفتوحة. وايضا نرحب بالاخوة الذين حضروا معنا هنا في الاستوديو. جزاهم الله -

00:00:42

على حضورهم ومشاركتهم معنا. مشاهدينا الكرام دائما وابدا يسرنا استقبال اسئلتكم واتصالاتكم على هواتف البرنامج التي تظهر امامكم تباعا وعلى موقع الاكاديمية دبلو دبلو دوت اسلام اكاديمي دوت نت دائما وابدا نسأل الله سبحانه وتعالى ان -

00:00:59

يوفقنا واياكم الى العلم النافع والعمل الصالح. هم. وتترك المجال لشيخنا الكريم. ليستفتح هذا الدرس المبارك فتفضل يا شيخنا مشكورا مأجورا الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد

فاحمده سبحانه وتعالى - 00:01:19

اشكره واتني عليه واسأله سبحانه وتعالى ان يرزقني واياكم وجميع اخواننا المسلمين العلم النافع والعمل الصالح وان يرزقنا الاخلاص فيما نقول ونأتي ونذر فان العلم لا ينفع صاحبه الا اذا عمل به واجتهد في تعليمه هذا هو العلم النافع - 00:01:40

ولهذا اذا كان العالم بالله عز وجل عالما بامر الله سبحانه وتعالى اجتمع فيه الخير كله. صحيح. فالعالم الحق وطالب العلم الحق هو العالم بامر الله. العالم باحكام الله سبحانه وتعالى وما اوجب الله وما شرع الله سبحانه وتعالى - 00:02:02

على نور من كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام هذا هو العلم وهو عالم بامر الله بمعنى ان يكون عالما بذلك وهؤلاء هم يقول علماء حقا وكان السلف رحمة الله عليهم لا يصفون اهل العلم - 00:02:22

المتمكنين منه والراسخين فيه الا اذا جمع هذين الوصفين. وهو العلم بامر الله وهو العلم باحكام الله من نصوص الكتاب والسنة وما اجمع عليه سلف الامة وما يؤخذ من الكتاب ويستنبط من الكتاب والسنة مما دلت عليه عموم النصوص ودلالاته - 00:02:38

يستتبع ذلك العمل هذا هو العلم الحق ولهذا اذا كان عالما بامر الله ولو علم شيئا يسيرا وعلم فهو حري ان يوفق. وان يسد وان يكون من اهل العلم وهذا العلم الذي سوف نتعرض له في درسنا - 00:02:57

في هذه الليلة نوع من انواع العلوم وقد اعتنى به العلماء وبينوه وشرحوه وهو علم مهم وهو علم القواعد الفقهية وعلم القواعد

الفقهية من اهم العلوم لطالب العلم فهو حينما يكون عنده ملكة وعنده معرفة بهذا العلم فانه يتمكن من معرفة الفروع - 00:03:19 ويتمكن من ضبط الفروع. فعلم القواعد الفقهية من اهم العلوم طالب العلم. ولا شك ان طالب العلم يبدأ للعلوم تدرجا ويأخذ مع ذلك

من علوم الالة ما يوصله الى العلم النافع. لكن كتب اهل العلم بنيت على اصول - 00:03:43

وبنيت على قواعد وبنيت على مآخذ. يعرف بها يعرف بها طالب العلم. مأخذ الخلاف عند اهل العلم. ولهذا تجد الكتب التي تعتني

بمسائل المآخذ ومسائل القواعد ومسائل الاصول وتعتني بايراد الدليل - [00:04:05](#)

فانها من انفع الكتب لطالب العلم من انفع الكتب لطالب العلم فالمقصود ان معرفة القواعد الفقهية والعناية بها من اهم ما يكون في ضبط المسائل وذلك انه اذا اعتنى بالقواعد وخاصة امهات القواعد وما يتفرع عليها من قواعد كثيرة متفرعة عن هذه الاصول - [00:04:25](#) انه يجتمع له مسائل كثيرة. فيكون قد ضبط المسائل الكثيرة بكلمات يسيرة. فلا يتعب ولا يجد مشقة في تخريج الفروع على اصولها

التي ترجع اليها وهي القواعد الفقهية. نعم. ولهذا ذكر العلماء - [00:04:50](#)

ان من لم يتقن هذا العلم فانه يتعب في حفظ الفروع لكن طالب العلم الذي يعتني بالقواعد الفقهية مثلاً عندنا من باب المثال اليقين لا يزول بالشك. الامور بمقاصدها لا ضرار ولا ضرار. العادة محكمة - [00:05:09](#)

هذه القواعد التي ذكرها اهل العلم وهذه القواعد التي هي كلية في هذا الباب هذه القواعد عليها فروع متفرعة عنها ولهذا اذا ضبط القواعد الكلية و ضبط اصولها وربط فروعها المتفرعة عنها فانه اي مسألة ترد عليه داخل - [00:05:28](#)

تحت هذه القواعد فانه يستطيع ان يخرجها عليها. ولو لم يقرأها في اي كتاب. صحيح. المقصود ان هذه القواعد اهميتها لطالب العلم. ويأتي الاشارة الى شيء من هذا ان شاء الله. جميل جداً. شيخنا الكريم بارك الله فيكم بعد ما ذكرتم اهمية هذه القواعد الفقهية.

وبالتالي يا شيخ يعني اه ربما يتأكد - [00:05:51](#)

اكد لدينا كثيراً ان مثل ضبط هذه القواعد يفيد حتى في الممارسة الحياتية في حياة الانسان. نعم. يعني يستحضر هذه القاعدة

ويستطيع ان يبني عليها بعض الاحكام خاصة اذا هذه القاعدة الاصولية والقواعد الفقهية. نعم. شيخنا الكريم بعد ان عرفنا هذه

المدخل وهذا الاطالة الجميلة المباركة منكم بودنا ان نتعرف على - [00:06:11](#)

علم القواعد الفقهية تعرفه. نعم. القواعد الفقهية درج العلماء في كتب هذا الفن ان يعرفوا القاعدة وان يعرفوا الفقه فيها. فهي مشتملة

على هذين العبارتين القواعد او القاعدة والفقه وهي القواعد الفقهية. ونعلم ان التعاريف كثيراً ما يختلف فيها وحدودها - [00:06:31](#)

لكن القاعدة كما قد علم في اللغة هي الاساس هي الاساس فالقاعدة جمعها قواعد. والقواعد والاساسات قد تكون معنوية وقد تكون

حسية. مثل اساس الدار قواعد الدار فهي قواعد حسية يبني عليها - [00:06:55](#)

المنزل كل شيء له قواعد حسية فانه لا يقوم الا بقواعد هناك قواعد معنوية وهي قواعد المتعلقة بهذا العلم قواعد الفقه مثل قواعد

النحو. قواعد الاصول. قواعد التفسير. وما اشبه ذلك من سائر القواعد. فالقاعدة هي في الاصل - [00:07:16](#)

المعنى الاساس والاصل وما او الدليل لكن هي في في معناها من جهة الاساس الذي يبني عليه. كذلك قواعد الفقه يبني عليها مسائل

كثيرة آتت وتخرج عليها وهي في الاصطلاح قضية كلية تنطبق على معظم جزئياتها - [00:07:36](#)

قضية كلية تنطبق على معظم جزئياتها هذا تعريف من ضمن التعاريف وتعريفها كثيرة وهذا التعريف مدخول وقيل امر كلي وقيل

غير ذلك ولكن كما تقدم الحدود قل ان تسلم مما يرد عليها وحسب الحد ان يأتي بمعظم اجزاء المعرف - [00:08:01](#)

ان خرج وند عنه بعض الشيء فلا يضر. يعني نستطيع نقول يا شيخ هذا جامع مانع؟ لا ما نقول جامع مانع لانه في الحقيقة ولهذا قلنا

معظم جزئيات. اه ما جزمنا بان نقول انه يدخل فيه جميع الجزئيات. جميل جداً. لانه في الحقيقة يخرج منه اشياء - [00:08:25](#)

لا تدخلوا فيها. مهم. لكن كما تقدم حسب القاعدة وحسب الطابط كما في ظوابط الحدود انه في اصول الفقه والخلاف الامر والنهي

والمطلق والمقيد وما اشبه ذلك والتعريف العام. تعريفات ولهذا العلماء دائماً يرشدون يقولون طالب العلم لا ينبغي - [00:08:42](#)

ان يتعب نفسه في تتبعه للتعريفات. كذلك مثل اصول الفقه. طالب العلم حتى وان كان متخصص. ما ينبغي ان مثلاً ان يتعب نفسه

في في تتبع تعريفات مثل امر تعريفات مثلاً العام - [00:09:02](#)

مثلاً وتعريفات الخاص تعريف حد الخاص حد العام حد المطلق هذا في الحقيقة يعني قد يكون مضيعة للوقت يطالب ولا فائدة

وراءه. ولهذا ذهب بعض اهل العلم الى ان مما شان اصول الفقه وما لحق بها من بعض الكتب التي - [00:09:16](#)

تأتي بالحد ونقضه والحد ونقضه مما يضيع على طالب اوقات كثيرة لا فائدة فيه لو انصرف نفيس وقته فيما يفيد كان افضل ولهذا

للصنعاني رحمه الله كتاب مختصر جيد اسمه مزالق الاصوليين. مهم - 00:09:36

بين ان كثيرا مما يذكرونه في الحقيقة يعني لا يسوى لا لا يسوى سواد مداده ما يسوى شيء لا ما له قيمة ولربما تأتي ببعض كتب

الاصول المطولة في حد في تعريف الامر مثلا او المطلق - 00:09:51

او مثلا في اختلاف بعض الاشياء مع انها اشياء احيانا كانت مبنية على امور لا تصح ويشودون قراطيس طويلة ولا يستفاد منها. هم.

طالب العلم يعتني باشيء مع انهم غالبا ربما لو قلت لهذا الاصول اذكر لي مثلا واحدا - 00:10:10

تخرجه على ما ذكرت لا يكاد يجد. مهم. لكن يقول نفرض فرضا. فالمقصود ان هذا ايضا حتى في باب القواعد الفقهية المقصود ان

يأتي على مم غالب الجزئيات ولهذا قلنا معظم الجزئية وان خرج منها. مهم. في مسألة - 00:10:27

ما يتعلق بالقاعدة الفقهية كلمة الفقه ايضا وهو الشق الثاني للقاعدة معناه في اللغة الفهم. جميل. الفهم الفهم وهو له تعريف يعني في

فيما يتعلق بفهم الدالة الشرعية العملية الدالة الشرعية المكتسبة من ادلتها التفصيلية هذا تعريفه - 00:10:45

الدالة الشرعية ليخرج غير الشرعية مثل الحساب والهندسة وغيرها مثلا. هم. العملية ليخرج مثلا التوحيد لان كبحتنا في الفقه الفقه

الاصغر وان كان الفقه فقه الاكبر فيه فقه العقيدة المكتسب من ادلتها التفصيلية - 00:11:10

لحتى يخرج منها ادلة اصول الفقه ووهذا هو غاية هذا العلم الفهم ثم الفهم في قواعد الفقه وقواعد الاصول وقواعد التفسير وفي

العلم كله سبحانه الله ولهذا كما سمعنا وكما - 00:11:27

الفقه هو الاصل والفهم هو الاصل لكن طالب العلم ينبغي ان ان يكون الفقه له سجية. ولهذا يقال فقه بالكسر اذا فهم وفاقها بالفتح

وفاقها بالفتح اذا سبق غيره الى الفهم. مهم. وفقه بالضم اذا صار الفقه له سجية - 00:11:45

نحن نريد ان نكون على هذا الوصف. ان يكون فقيها والفقه له سجية. يعني انه اختلط الفقه دمه ولحمه حتى صار في فقيه النفس

يعرف كيف يتكلم وكيف يخرج وكيف يستنبط - 00:12:14

وهذا يكون بالعناية بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعله هو المعيار وانظر الى هذا آآ التفريق في كلمة اللغة يعني لغة العرب

يعني في فيها سعة ولها ارتباط بالاصطلاحات الشرعية. لما كانت فقهة بالكسر وهي اخف الحركات - 00:12:33

تدل على مطلق الفهم مطلق الفهد كان لها اقل المعاني وهو مجرد الفهم الفاتحة حركة ارفع منها ارفع من الكسر فكانت ارفع منها في

باب المعنى كيف كان بانفاقها فهم لكن هل يلزم منها ان يسبق غيره ولا لا؟ لا ليس ما يلزم ما يلزم قد يصبغه لكن فقه - 00:12:54

يعني انه سبق غيره الى الفهم. جميل. هذا ارفع لكن عندنا وصف ثالث وهو افاقها الضمة هي اقوى الحركات وهي تملأ الهم فلما فلأت

ملأت الفم كونها ارفع الحركات ملأت معناها معنى - 00:13:20

فكان الفقيه اذا فقه بمعنى صار الفقه له سجية. ومن يرد الله به خيرا يفقهه يفقهه في الدين. الله اكبر. جميل. كذلك ايضا تلاحظ انت

ايضا هذا حتى في كلمات كثيرة حتى في غير في غير الفقه تجد الكلمات مثل التي معناها يسير - 00:13:40

تجدها اقرب الى هذا. مثل كلمات كثيرة ونبه عليها ابن القيم رحمه الله في بعض كلامه. مثل عز يعز عز يعز بالكسر وهو علم

من عزة الشيء وهو قلته. وعز يعز اذا قوي وامتنع وعز يعز لا. اذا امتنع وغلب غيره. هم. فلغة - 00:14:00

مبنية على وهناك ارتباط بين المعنى الاصطلاحي والمعنى الفقهي بحسب ساعات المعنى من جهة قوة حركته. جميل. نعم. احسن الله

اليكم. شيخنا الكريم الله فيكم القواعد الفقهية. هل يمكن القول ان هناك قواعد آآ يعني يدخل جميع تحتها جميع الاحكام قواعد كلية؟

ام ان هناك قواعد تختص مسائل - 00:14:21

معينة فرعية. نعم لا شك ان القواعد هناك قواعد يسمونها القواعد العامة قواعد كلية وقواعد متفرعة عن القواعد العامة القواعد

العامة هي القواعد التي في الغالب لا يشذ عنها شيء. اها. مثل قول مثل القاعدة التي سبق الاشار اليها - 00:14:41

اليقين لا يزول بالشك الامور بمقاصدها المشقة تجري بالتيسير لا ضرر ولا ظرار العادة محكمة هذي القواعد الخمسة هذي يسمونها

قواعد العامة ومنهم من يشويها قواعد كلية هذه في الغالب قواعد لا يشذ عنها شيء - 00:15:04

ويدخل فيها مسائل الفقه كلها جميع مسائل الفقه تدخل في هذه القواعد لعمومها وشمولها واضطرابها وهناك قواعد اخرى تتفرع

عنها لها عموم لكنها ليس عمومها كعموم القواعد العامة التي قبلها. وهناك قواعد - [00:15:22](#)
اخرى هي اقل ولهذا سبق معنا في التعريف قلنا انه ينطبق عليها معظم جزئياتها. بمعنى ان غالب الجزئيات تدخل فيها. والا وما خرج
عنها بعض الاشياء اما بدليل خصه بذلك او لانه لم ينطبق عليه وصف القاعدة - [00:15:44](#)
هذا عرفنا ان القواعد تكون قواعد عامة. وهذه القواعد تستند الى ادلة كما سيأتي الاشارة اليه ان شاء الله والقواعد الكلية ايضا هي
في معنى القواعد العامة. وقد تكون متفرعة عنها. القواعد الذكورية متفرعة عن العامة. قد يكون بعضهم متفرعا. هم. وقد تكون
مستقلة - [00:16:06](#)

بدليل اخر لكن لما كانت القواعد العامة قواعد متفق عليها قواعد العام متفق عليها مستندة الى نصوص واضحة لا اشكال فيها فلهذا
جاء التفريق بينها بين القواعد العامة والكلية. والكلية نعم. طيب المتفرعة - [00:16:26](#)
المتفرعة مثلا عندنا قاعدة المشقة مثلا اليقين لا يزول بالشك هذي قاعدة عامة عامة هم عندنا مثلا قائد الاصل بقاء ما كان على ما
كان هذه قاعدة متفرعة القاعدة اليقين لا يزول بالشك. جميل. قاعدة مثلا لا ضرر ولا ظرار. قاعدة عامة. صحيح. وتفرع عنها الضرورة
تقدر بقدرها - [00:16:43](#)

تفرع عنها الضرورات تبيح المحظورات لكن نزيد بشرط عدم نقصانها. جميل. بشرط عدم نقصانها كذلك ايضا العادة محكمة تفرع عنها
مثلا المعروف عرفا كالمشروط شرطا المسلمون على شروطهم مثلا من وهكذا - [00:17:10](#)
مقاطع الحقوق عند الشروط كما قال عمر رضي الله عنه وما اشبهه. فهي قواعد متفرعة عن هذه القواعد مع ان هذه القواعد دليله
نفس الدليل الذي استندت اليه القواعد العامة - [00:17:32](#)

نعم طيب احسن الله اليكم شيخنا الكريم هل القواعد الان الكلية القواعد العامة آآ عفوا القواعد المتفرعة يعني تفرعت بدليل خاص ام
ان استنتجنا من القواعد العامة فروعاً؟ فقلنا هذي متفرعة عنها. هو في الحقيقة ادلة القواعد العامة ادلة كثيرة. هم - [00:17:46](#)
وهي تدل للقاعدة العامة. جميل القواعد المتفرعة عنها ادلتها نفس ادلة القواعد العامة وقد تكون بعض الادلة الخاصة بعض الادلة
الخاصة تم تمس بعض فروع هذه القواعد اها اكثر من بعض الفروع الاخرى وهي في الجملة ادلة للجميع جميل نعم - [00:18:07](#)
الله اليكم. الاخوة معنا هنا هل يوجد بعض الاسئلة؟ حتى نكمل بعض المحاور يوجد اسئلة؟ طيب تفضل يا اخي احسن الله اليك يا
شيخ وتعيد القواعد العامة القواعد الكلية نعم القواعد قلنا ان الاصل قواعد العامة قلنا اليقين لا يزول بالشك. العادة محكمة -
[00:18:29](#)

لا ضرر ولا ضرار. المشقة تجلب التيسير. الامور بمقاصدها. مع ان قول قولنا الامور بمقاصدها لو عبرنا بقولنا الاعمال بالنيات لكان ابلغ
لانه في الحقيقة ابلغ في الدلالة على الفروع الداخلة في القاعدة وابلغ - [00:18:55](#)
من جهة انه نفس النص الذي ورد في هذه القاعدة. جميل جدا. شيخنا وردتنا بعض الاسئلة في الواقع يعني هي من ضمن ان شاء الله
تعالى ما سنأتي اليه مثلا يسألون يقول ما ما الفرق بين القاعدة - [00:19:16](#)
هي والقائد الاصولية ما الفرق بين الفقه واصول الفقه والقواعد الفقهية؟ يعني كانه يريدون معلومات حتى يعني يضبطون مثل هذه
التفرقات ان شاء الله سنأتي اليها؟ نعم. باذن الله تعالى. شيخنا الكريم ما الفرق بين القاعدة والضابط - [00:19:28](#)
هو في الحقيقة هل هم يفرقون؟ يقولون القاعدة فاجمعوا مسائل كثيرة في ابواب متفرقة. هي التي تجمع مسائل كثيرة في ابواب
متفرقة او في ابواب كثيرة. اما الضابط فانه يكون في باب معين. الضابط يكون في باب معين. مثلا تقدم معنا اليقين لا يجوز -
[00:19:45](#)

هذي قاعدة قاعدة عامة عامة في ابواب الفقه كلها كذلك ما تفرع عنها قواعد عامة شاملة ابواب الفقه كلها آآ الضابط من الضبط وهو
الحبس حبس الشيء كأن الذي اراد ان يأخذ بالضابط ان يضبط شيئا معيناً في شيء معين. هم. والضابط في - [00:20:10](#)
يكون في باب معين في باب واحد مثل باب الطهارة مثلا في سجود وربما ايضا باب خاص. مثل باب سجود السهو من كتاب الصلاة
مثلا او في كتاب الاطعمة مثل قولنا مثلا - [00:20:37](#)

مسألة الضوابط ما ابينا من حية فهو ميت. ما ابينا من الحية فهو ميتة ما بين من حية وهو ميتة هذا ضابط في باب الطعمة او باب الصيد. جميل ما بين من حي ميت كذلك ايضا - [00:20:57](#)

قولنا مثلا الماء طهور لا ينجس شيء. هذا ضابط في باب المياه. اها. كذلك مثلا قولنا ايما ايهاب دبغ نقول كل جلد دبغ فهو طاهر اعبر عن كل جلد دبغ فقط وهو طاهر - [00:21:18](#)

هذا خاص في باب الجلود من كتاب الطهارة. او نقول مثلا ضابط قد يختلف في كل سجود للسهو ما هو قبل السلام الا اذا سلم في صلب صلاته او بنى على غالب ظنه على خلاف في هذا. هذا ضابط في باب سجود - [00:21:37](#)

السهو مثلا وهكذا ايضا في باب ابواب الابواب الاخرى مثلا ابواب كثيرة كل باب تجد فيه ضوابط كثيرة لا تحصى هذا هو الضابط هذا فرقوا بينه مع انه يأتينا في الحقيقة ان عند التحقيق فيما يظهر - [00:21:57](#)

وعند التخريج لا يظهر كبير فرق بين القاعدة والضابط. لا يظهر ومن ذلك ايضا مما ذكرنا ايضا في هذه الابواب ما يتعلق في ما يسمونه التقاسيم والالغاز والفروق يسمونه المطارحات - [00:22:15](#)

هذه اشياء ايضا تورد في باب القواعد الفقهية لان فيها تدريب لطالب العلم على معرفة المسائل يسمونها الالغاز مثلا او يسمونها المعانيات خاصة اذا كان في بعض الابواب يسمونها معاية يعاينة بها يعني يلغز بها - [00:22:36](#)

فهذه يريدونها. مع ان المبالغة في الالغاز هي نوع من التعمية والاصل في مثل هذا انه لا يحسن ولهذا كثير من اهل العلم يرى ان مثل هذا نوع من المغالطة والتكلف. لكن قد يريدون بعض الالغاز من باب التدريب. من باب التدريب. مثلا - [00:22:52](#)

يعني مما يقولون مثلا قد يقول انسان امرأة لها زوجان ويجوز ان تتزوج ولها ان تتزوج بثلث. كيف تحصل لها زوجان ولها ان تتزوج بثلث. في حياتهم او بعد مماتهم او يعني الازواج او بعد موجودين كل الثلاثة كل الثلاثة موجودين - [00:23:10](#)

موجودة مجتمعين في مكان واحد ما هذا؟ جميل. وهذا مثل يقولون مثلا يعني هنا يقولون ما معناه؟ يعني مثلا معناه يقولون ان هذه امرأة لها عندها مملوك مملوكا فزوجت احدهما من الآخر - [00:23:35](#)

زوجان مملوكان لها ولها زوج وقولنا لها زوجان يعني لام لام الملك هنا. ايه. لها يعني لها زوجان بالتملك. فلها زوجان في الحقيقة. يعني تملك رجل وامرأة زوجان لها له بيته له سيارة. صحيح. قام التملك. جميل. ولها ان تتزوج برجل. صحيح. مثل قولهم مثلا - [00:23:55](#)

آآ تسمى ماذا هذه؟ تسمى مثلا الغاز الغاز الغاز مثلا او يسميها المطارحات بعضهم بعضهم مثلا يقولون رجل خرج من عند زوجته فرجع اليها فوجد عندها رجلا فقالت انه زوجي - [00:24:16](#)

وانت عبيد وقد بعثك الله المستعان. بخار منها زوجها وهو زوجها. فرجع وهو وهو مملوك وقد باعته سبحانه الله قالوا هذا لو اذا كان رجل له مملوك فزوجه ابنته رجل له مملوك وزوجه ابنته - [00:24:33](#)

سيدة زوج مملوكه من بنته. مهم. يعني بنت السيد فمات السيد اين مات السيد؟ ورثته ابنته. فورثت هذا المملوك. اليس كذلك؟ صحيح. جزء من المال. اي منه جزء من وقد علم باتفاق على انه لا يجتمع النكاح والملك. لا يمكن ان يكون سيد وهو سيد. سبحانه الله. هي ملكته الان اليس كذلك؟ ملكته - [00:24:54](#)

يا ملكته كانت هي هي صاحبة السيادة ولا يجتمع سيدان ولا سيفان في غمد صحيح ولا صحيح. فلها نقول فاذا توفي ابوها وورثت وورثة المملوك ان فسخ النكاح. هم. فلما فسخ النكاح هي حامل من المملوك الاول. اها - [00:25:18](#)

حامل فخرج وهي حامل عندها فوضعت خرجت من العدة. فلما وضعت تزوجت وقد خرج من البيت. تزوجت برجل. فرجع ووجد رجلا عندها قد تزوجته فقالت له قد بعثك ربما باعته لزوجها بعد لكن المطارحات اذا حصل مبالغة فيها في الحقيقة اها - [00:25:39](#)

يعني كلمة للاميرة نوع من المغالطات ولا تحسن ولا تحسن لانها تصرف عن العلم ولهذا في الحديث رواه ابو داود وغيره ان النبي عليه نهى عن الغلوطات وقيل للغلوطات لكن فسروها بالنبي يغالط بها ومنه ما يسمى الان المطارحات او الاطروحة - [00:26:04](#)

ومنهم يسمونه يوم الطرح مثلا الطرح مع ان الطرح يعني هو طرح المسألة وطرح المسألة والطرح يطلق على الشيء المطروح المنبوذ وهي المسألة التي يطرح فما يطرح اه يسمى وللنقاش يسمى اطروحة وطروحة فهذه الاشياء تتعلق بباب القواعد من جهة انها تشتمل على القواعد وعلى الضوابط - [00:26:24](#)

على الفروق والتقاسي وما اشبه ذلك. وعلم القواعد هو جمع وفرق. جميل. جمع وتجمع المسائل تحت هذه الاشياء فتكون والفرق معناه انه يتبين انها اختصت بشيء يخرجها عن هذه القاعدة. جميل جدا احسن الله اليكم. شيخنا الكريم بارك الله فيك - [00:26:48](#) ما يتعلق باستمداد القاعدة. نعم. ما معنى هذه هذا المصطلح استمداد القاعدة؟ استمداد القاعدة المراد به دليلها لاننا نقول القاعدة لا تكون قاعدة الا اذا استندت الى دليل من اين تستمد؟ اها فالقاعدة - [00:27:08](#)

الاصل انها لا تكون قاعدة حتى تستند الى شيء. ولهذا سمينها قاعدة من القعود والاستقرار ولهذا الانسان صار قاعد على الكرسي قعد اذا استقر والقاعدة متى تستقر اذا استندت الى اصل وهو الدليل - [00:27:29](#) فيشترط ان تكون مستمدة من دليل يسندها ويقويها. ولا تكون حجة الا بهذا. ولهذا سيأتي معنا ان هناك قواعد لا يحتج بها لانه لا تستند الى دليل ولم تستمد من النصوص والادلة. وعلى هذا القواعد تارة تكون - [00:27:46](#)

من نصوص بان يكون نصها نص دليل نصها نص دين مثل مثل من قواعد الفقهية في باب البيوع الخراج بالضمان يعني الغلة هذا نص حديث رواه الخمسة احمد واهل السنة اربع عن عائشة رضي الله عنها - [00:28:07](#) وله طريقان وحديث جيد انه عليه الصلاة والسلام قال الخراج بالظمان يعني الغلة بالظمان معنى انه اذا اشترى الانسان شيء اشترى سيارة اشترى دابة اشترى جهاز ثم وجد به عيبا - [00:28:26](#)

وجد به عيبا فانه له ان يرجع بهذا العيب ولو انه استفاد شيئا انكرى السيارة انكرى مثلا هذه الدابة فهذه الغلة وهذا الكراء له لو طال به صاحب السنة يقول لا الخراج بالضمان لانه لو تألف الان - [00:28:41](#) لو تأليفه وهو عنده من ضمان من؟ من ضمان من السلعة في يده. فهذه نص دليل كذلك ايضا سبق معنا انه عليه ثناء عليه الصلاة والسلام قال ايما ايها ديب فقد طهر هذه قاعدة او ضابط وهي نص دليل سيأتينا - [00:29:00](#)

ايضا انه عند التحقيق لا فرق بينهما. بين بين القاعدة والضابط من جهة الاستدلال فالقاعدة استمداد وتارة يكون نص دليل وتارة يكون استنباط من دليل مم. من ذلك مثلا اليقين لا يزول بالشك - [00:29:17](#) الامور بمقاصدها اليقين لا يزول بالشك استنبط من دليل قاعدة عظيمة وهو قوله عليه الصلاة والسلام سئل عن الرجل يجد حركة في دبره قال لا يخرج حتى يسمع صوتا يجد او يوجد ريحا في لفظ لا يخرج من المسجد. حتى يسمع صوتا او لد ريحا - [00:29:34](#)

لفظ شوقي اليه الرجل يجد حركة في بطنه والا ينصرف حتى يسمع صوتا يجد ريحا متفق عبدالله بن زيد ورواه مسلم في حديث هريرة وفي لفظ لا وضوء الا من صوت او ريح للترمذي وغيره - [00:29:52](#) فهذا استنبط من هذه القاعدة وهو استنباط مجمع عليه. كذلك قولنا الامور بمقاصدها. مهم. استنبط من قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح لعمر رضي الله عنه انما الاعمال بالنيات ومستنبط استنباط واضح بين. كذلك هنالك بعض القواعد - [00:30:04](#)

ربما تؤخذ من كلام بعض الصحابة او بعض السلف ويكون استنباطا صحيحا مثل مثلا قول عمر رضي الله عنه الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي - [00:30:25](#) مع ان هذه القاعدة في الحقيقة ممكن جعلها قاعدة اصولية وممكن جعلها قاعدة فقهية بحسب الاستدلال هناك قواعد قد تصلح ان تكون قاعدة فقيه ويصلح ان تكون قاعدة اصولية ويمكن نتعرض لها ان شاء الله في دروس اتية ان شاء الله. كذلك ايضا مثلا قول

عمر رضي الله عنه مقاطع الحقوق عند الشروط لما ان رجلا - [00:30:42](#) تزوج امرأة فشرطت عليه بيتها او اهلها شرطت دارها بان لا ان لا يخرجها من دارها ولا من بيت اهلها فاراد ان يخرجها فقالت اني شردت عليك فرفع الامر الى عمر رضي الله عنه - [00:31:02](#)

قال عمر رضي الله عنه مقاطع الحقوق عند الشروط. هذا قول عمر رضي الله عنه يعني مقاطع الحقوق يعني الشيء الذي يقطع

ويفصل ويبين عند الشرط. نعم هو الشرط قال بل هو قال قبل ذلك. اذا يطلقنا يا امير المؤمنين - [00:31:21](#)

طلق لنا اذا كان قال مقاطع الحقوق عند الشروط ولهذا قال بعض قال الشريح وغيره من شرط على نفسه شرطا وهو راض امضي عليه ينظر عليه. صحيح. والاصل في الشروط الصحة - [00:31:39](#)

والاصل في في شروط السلامة. وهذا مأخوذ من علوم الادلة. يا ايها الذين يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود. وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام من حديث ابي هريرة وغيره عن غيرهما انه عليه الصلاة والسلام قال المسلمون على على شروطهم في اللفظ الاخر والمراد لله الا شرطا شرط الله - [00:31:54](#)

الا يكون شرطا حل حلمها حلالا. وقال عليه الصلاة والسلام في حديث عقبة ابن عامر صحيح البخاري ان احق الشروط ان توفوا ما استحللتم به الفروج فهذه يعني الشيخ عفوا شرط عمر بن الخطاب الان هذا نعتبره شرط او انه دليل لقاعدة عفوا هل لا توروا قاعدة فقهية؟ نعم ام انه دليل - [00:32:16](#)

قاعدة فقهية وفي الحقيقة نعتبرها قاعدة فقهية مأخوذة من دليل عمر رضي الله عنه لا يقول هذا الا لانه استند الى دليل يقول مقاطع الحقوق عند الشروط والشبه والرسول عليه الصلاة والسلام ايش قال؟ ان حق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج. جميل جدا. الان لو اراد انسان ان يأخذ من امرأة - [00:32:40](#)

بلا رضاها هل اذا كان هذا في مال لا يساوي شيء؟ فما يتعلق باعز شيء عليها هو نكاحها من باب اولى. صحيح. فهو الزم ولهذا قال قال انها حق هو الزم - [00:32:59](#)

فاخذ جو من اهل العلم من هذا ان الاصل في الشروط الصحة والسلامة ما لم يدل دليل على فهذا ولهذا ان اخذ بعم هذا الحديث وبالقاعدة استنبط منه في الشروط في النكاح. هم. واجراه على العموم. في شروط النكاح فهو اسعد واقعد. بالدليل من جهة انتظام قول - [00:33:14](#)

عدم اضطراب قوله عليه. جميل جدا. نعم. طيب شيخي الكريم هل يمكن القول الان ان القاعدة هذي القاعدة الفقهية لا يجوز آ لا يجوز الخلاف فيها فهي قاعدة اذا لا يجوز الخلاف فيها. يعني لها لها لها دليلها فهذه القاعدة لا يجوز الخلاف فيها. نعم. وهذه تدلنا الى سؤال اخر يا شيخ. هل هناك قواعد فقهية - [00:33:34](#)

بها. نعم. بالتالي نقول هذي لا يجوز الخلاف فيها. وقواعد فقهية اخرى غير موثوق فيها او فيها شك فبالتالي يكون الخلاف فيها سائق. نعم صحيح يعني قاعدين تشير الى قضية ان القواعد هنا قواعد يحتج بها. نعم. وتكون مأخوذا بها وهي عمدة وكأنك حينما - [00:33:54](#)

القاعدة كانك اوردت دليلا مرفوعا عليه الصلاة والسلام. هذا صحيح لا شك ولهذا نقول ان القواعد تختلف هنالك قواعد مضبوطة بداليتها لانضباطها في استمداها. من جهة انها مستندة الى دليل - [00:34:14](#)

صحيح غير متكلف مثل ما تقدم معنا في القواعد العامة وكذلك ما يتبعها من القواعد الكلية التي هي اه قواعد عامة لا يشد عنها شيء فهذا هو الاصل في هذا وهي حجة. ولهذا نقول هذه القواعد الكلية والقواعد العامة - [00:34:33](#)

بمثابة الدليل ومن خلفها فانه خالف القول الصحيح. حتى ان كثيرا من العلم يقول هل يجوز لو ان حاكم او قاضي حكم بخلاف قاعدة فقهية هل ينقض حكمه قالوا ننظر ان كانت القاعدة تستند الى دليل صريح لا معارض له. اها - [00:34:52](#)

او قياس جلي لا شبهة فيه فان هذا ينقض لانه مخالف لصريح الدليل وقولنا الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد هذا في المسائل التي تكون محتمل الاجتهاد وفيها سعة ومندوحة للمكلف ان يأخذ بهذا وهذا. اما حينما يأتي - [00:35:15](#)

الدليل الفاصل فلا يجوز خلافه ولهذا حكى الاجماع جمع من اهل العلم على مثل هذا اما اذا كانت القواعد موضع اخذ وجذب فهذه تختلف تارة القاعدة يكون في صحتها نظر - [00:35:37](#)

مثلا مثل مثلا القواعد المشهورة مثلا قولهم قولهم من استعجل شيئا قبل اوانه عوقب بحرمانه. هذه قاعدة مشهورة مع ان في صحتها نظر هذه القاعدة لكن اذا قيدت يمكن انتصح لانه وان دخل تحتها فرع او فرعان لكن القاعدة اذا كان لا يدخل تحتها الا مسألة

ومسألتان فلا تكون قاعدة - 00:35:53

لا تكون واحدة. ممكن الا اذا جرينا مثلا على قول لا فرق بين القاعدة والظابط. هم. هذا ممكن. ولهذا مثلا هم لا تكاد تجد يدخل تحتها
الا قولهم من قتل مورثه فانه يعاقب - 00:36:20

لان من قتل انسان قتل مورثه حتى يرثه انه يمنع اذا عرف الدافع يرث اجر هذا حتى في قتل الخطأ لكن اذا كان قتل عمد الحكوى
والاجماع عليه وذكروا الدليل في هذا. طيب. من قتله فانه مع النفس القاعدة هم اجرهم الجمهور اجره مطلقا سواء كان -

00:36:36

خطأ لكن الشأن في التفريع عليها بصرف النظر عن الخلاف فقالوا فانه لا يرث كذلك لو قتل الموصى له الموصي لو انسان اوصى

للانسان بشيء من الماء بثلثه وانتظر قال هذا انسان - 00:37:01

قتلهم ايه وقتله والعياذ بالله استعجالا لهذا فيحرم يحرم من المال لكن هنالك اشياء كثيرة لو ان امرأة شربت دواء لكي ينزل الدم هل
نعاقب بغير قصدها او انسان شرب دواء لكي يمرض حتى لا يصلي قائم - 00:37:16

قال يصلي مع الجماعة او شرب شيئا حتى لا يمرض ولا يستطيع الصوم نعاقبه بنقيض قصده ونجبره على الصوم ولو كان فيه ضرر.
مم. ونجبره على الصلاة قائما ولو فيه ضرر - 00:37:39

ونلزمها بالصلاة لو كانت حائضا؟ لا بلا شك وهذا يكاد يكون محل اتفاق ولهذا لم تدخل هذه القواعد وهي اكثر مما دخل فيها ولم
نعاقبه بنقيب قصده اها فلماذا قلنا وقد ذكر بعضهم قيد كالسبك والجماعة لكن السبكي رحمه الله ذكر قيود اخر في الحقيقة لا يسلم

له القول لانه اراد ان - 00:37:51

يلقون فيها على تقييد المذهبي فاراد ان يدخل كثيرا من القواعد في الخارجة ويجعلها قاعدة اشمت تكون قاعدة مذهبية وهذا لا
يوافق عليه رحمه الله لكن بعضهم قال من استعجل شيئا قبل او انه ولم تكن المصلحة في وجوده عوقب بحرمانه ايه زاد ولم تكن

مصلحة في وجوده - 00:38:14

المصلحة مهية في وجوده قيده يعني قيده في هذا هذا الضابط ربما يكون مدخلا بعض هذه الاشياء و ضابطا لها في فيما خرج عنها
وندى عنها جميل ولهذا قالوا مثلا - 00:38:36

ولم تكن مصلحة في وجوده. لو المرأة مثلا لو المرأة شربت دواء حتى ينزل عليها الدم نقول لا نعاقب نقيض قصدها لان نقول ولم تكن
المصلحة في وجوده. صحيح. وليس من المصلحة ان تصلي الامارة وهي كذلك نقول لا يجوز لنا ان نجبر - 00:38:53

على الصلاة قائما ونعاقب نقيض قصده لان فيه ضرر عليه. مهم. والمكلف جاهل. ربما يعمل اشياء تضر به. صحيح. بقصوره في
عواقبه نعم عدم فلماذا نقول اننا وان كان اثم بفعل هذا لكن يؤمر بالصلاة التي يستطيع. كذلك لا نلزمه ونجبره بالصوم - 00:39:08

وان كان يضر به لو شرب شيئا يضره يضر بي. كذلك هنالك اشياء كثيرة مثلا عندهم قاعدة مشهورة قوله لا انكار في مسائل الخلافة
هذه في الحقيقة قاعدة في صحتها نظر - 00:39:29

وابن القيم رحمه الله جماعة ذكروا ان هذا قوله لا انكار لمسائل خلاف موضع نظر وذلك ان الخلاف قد يكون خلافا ضعيفا. قد يكون
خلافا باطن. لكن نقول لا انكار في مسائل الخلاف التي يكون الخلاف فيها - 00:39:43

قويا او تكون من المسائل الاجتهادية. مهم. هذا صحيح قيد حسن. او نقول باختصار لا انكار في مسار خلاف التي يكون خلافا قويا.
وعلى ان يدخل فيها المسائل الخلافية والمسائل الاجتهادية. جميل. لانه اذا كان الخلاف خلاف ضعيف - 00:39:59

الخلاف الضعيف لا يعتبر الخلاف الضعيف لا يعتبر ويهدر ولو انه وينكر على صاحبه في مسائل كثيرة قال فيها من خالف لكن مع ذلك
لم ينظر الى خلافه لانه خلاف ضعيف. فالخلاف الضعيف الذي يستند الى دليل باطل - 00:40:19

او معنى يعود على نص النص بالابطال لا يلتفت اليه. طيب. نعم. ما يتعلق يا شيخ بالنسبة للظابط هل يجري عليه ما يجري على

القاعدة من انه اه يمكن الاحتجاج به - 00:40:38

الظابط نعم وكذلك ايضا نعم ممكن ان نقول هذا الحكم يجري في القاعدة وفي الظابط لاننا نقول ان الظابط ان استند الى دليل فهو

عند التحقيق لا فرق بينه وبين القاعدة. ولهذا هم قالوا الان حينما قالوا القاعدة هي - [00:40:50](#)
مم يعني قضية كلية او امر كلي ينطبق على معظم جزئياته والظابط قالوا انه يكون في باب واحد لكن تجد عمل العلماء المصنفين
والمؤلفين في باب القواعد الفقهية لا يفرقون بين القاعدة والظرف. وهذا جار في كثير من الكتب المصنفة في هذا الباب. لا يفرقون -
[00:41:09](#)

بين القواعد والظوابط ولهذا نقول ان القاعدة والظابط حينما تستندين لا فرق بينهما وهم قالوا هل هي حجة او ليس بحجة؟ لكن انا
اقول ان القاعدة ان لم تستند الى دليل ولو كانت تفرنا عليها مسائل فيها واموت عليها في الحقيقة ليست ليست - [00:41:32](#)
لأنها لا تكون قاعدة الا من القعود والاستقرار. ولا تكون مستقرة الا اذا استندت الى دليل. وعلى هذا وان كانت قاعدة من جهة سلاح
الفقهي عند علماء هذا الفن فهي ليست قاعدة في من جهة الشريعة لأنه لا يستند اليها من جهة المعنى اللغوي - [00:41:53](#)
وهو القعود والاستغراب. كذلك الظابط عندنا الظابط اذا كان لا يستند الى دليل فانه لا يعتبر ولا يلتفت اليه. وان كان يستند الى دليل
فاننا نجريه مجرى القاعدة. وعلى هذا نقول - [00:42:13](#)

انه حجة ولا مشاحة في الاصطلاح. فيمكن ان نقول عن الظابط انه قاعدة. مهم ولهذا سبق معنا في بعض القواعد انه يند عنها
كثير من فروعها مثل تقدم معنا ايما ايهاب دبق فقد طهر - [00:42:30](#)
نقول مثلا كل ايهاب دبق فقط. فيه خلاف. لكن استند الى دليل فنقول انه قاعدة. طيب. في باب جلود الميتة. كذلك الخراج بالظمان.
حديث عائش عائشة رضي الله عنها نقول انه هو وان كان ضابطا لأنه خاص بباب معين لكنه ايضا هو قاعدة من جهة استناده الى
دليل وكما تقدم - [00:42:46](#)

والقيد يا شيخ لما مثلا اضيف قيد الى القاعدة هل القيد هذا له تحرير من ناحية كم مصطلح؟ نعم هو نعلم يعني نستطيع اقول يا
شيخ ان هناك قاعدة وضابط وقيد او انه ليس - [00:43:06](#)
نقول قاعدة وضابط لا القيد يأتي عليهما جميعا ايه مثلا عندنا مثلا من ضمن القواعد مثلا فيه قواعد يعني ما يوضح هذا ايضا قواعد
مشهورة مثلا يقول لا عبرة بالظن البين خطؤه - [00:43:21](#)
هذه قاعدة لأنها تأتي في ابواب الطهارة وابواب الصلاة وابواب العبادات وتأتي كذلك في ابواب المعاملات لا عبرة بالظن البين خطؤه
لكن هذه القاعدة حينما تراها في الحقيقة فانها لا تراها لا تضطر من جهة الدليل يعني لا تستقيم - [00:43:37](#)
ولا تنسجم لا طردا ولا عكسا وذلك ان قول لا عبرة لا عبرة بالظن البين خطؤه هذا موضع نظر لان الظن اذا كان المكلف اجتهد بحسب
مكنته من العلم والقدرة وعمل ما في وسعه - [00:43:58](#)

وعمل بالظن الذي ظهر له لا يكلف الله نفسا الا وسعها. طيب احسن الله اليكم. نعم يا شيخنا الكريم في الواقع في اسئلة كثيرة جدا
في الموقع. نعم اه تسأل عن الفرق بين الفقه واصول الفقه والقواعد الفقهية. هذا من جانب. نعم. ومن جانب اخر بين القواعد
الاصولية - [00:44:17](#)

والقواعد الفقهية من جانب اخر ودنا يا شيخ لو تفسرون يعني الفروق في هذه الاشياء هو في الحقيقة التفريق بين القواعد الفقهية
وقواعد اصولية لا يكاد تجد شيء ينضبط فيه في من جهة النظر - [00:44:37](#)
وذكروا فروق بين القواعد الفقهية والقواعد الاصولية غالب هاد فروق مدخولة لكن قد يقال ان من الفروق بين القواعد الفقهية ان
القاعدة الفقهية آ اصل يدخل تحته مسائل كثيرة وجزئيات من المسائل مثل قولنا اليقين لا يزول بالشك لا ضرر ولا يدخل معه تحته
مسائل كثيرة. وهي دليل بنفسها مثل انسان تطهر - [00:44:51](#)

لصلاة الظهر ثم حصل عندي الشك هل احدث ايش نقول الاصل الاصل الطهارة الطهارة واستدلنا بالقاعدة فكانت القاعدتين لكن
القاعدة الاصولية تفترق انها تكون تؤخذ من دلالات الالفاظ. فقولنا مثلا الامر للوجوب - [00:45:22](#)
النهى للتحريم في باب النسخ والتقييد المطلق والمقيد وما اشبه ذلك. هذه في الحقيقة لا يستفاد منها حكم لمسألة الا بالواسطة.
مم. فقول المثل امر الوجوب هل يستفاد منه ان الصلاة واجبة - [00:45:41](#)

ما نستفيد الا لا بد من دليل واسطة. هم. وهو قوله اقيموا الصلاة لابد من دليل ولهذا اخذناه من دلالات الالفاظ في اللغة ان الامر اصل وجوب لكن كون هذا الشيء واجب - [00:46:01](#)

وان ذا شيء محرم نقول انه للتحريم هذول لكن هذا الشيء انه محرم نقول نحتاج الى دليل نستدل به على تحريمه مما كان دليلا لنا من القاعدة واذا جاءنا دليل الامر نقول مثلا في الصلاة صلاة واجبة الزكاة واجبة الخمر محرم - [00:46:15](#)

بامرين لوجود الدليل عندنا الذي يأمر والذي ينهى ولاننا علمنا وفهمنا من دلالات الالفاظ ان الامر للوجوب وان النهي للتحريم. هذه القاعدة. هذه القاعدة الاصول. جميل. هذه القاعدة. القواعد الفقهية لا. هي بنفسها تستنبط منها. لانها في الحقيقة هي - [00:46:41](#)

انك تقول كأنك حينما تستنبط تقول قائل كأنك تذكر الدليل مباشرة. جميل. واذا قال اليقين لا يزول بالشك. هم. كانك اوردت الدليل وجئت بهذا القاعدة لاجل ان تستمر مع ان قول النبي ابلغ لكن العلماء ربما اوردوا هذه لاجل ان ان يجعلوا هذه - [00:47:01](#)

قواعد من جهة حفظ خاصة بعض الاخبار ربما تكون آآ يدخل فيها حكم اخر يعني يستفاد منها حكم اخر مسألة القاعدة. صحيح. او سبب الحديث او ما اشبه ذلك. نعم. جميل. طيب يعني شيخ القواعد الاصولية هذه مستمدة من اصول الفقه؟ نعم. هل لها ارتباط باصول الفقه - [00:47:26](#)

يعني نعم القواعد الاصولية هي مأخوذة من لغة العرب ومن دلالات النصوص فهم اخذوا مثلا امر حينما يقولون الامر للوجوب العام الخاص المطلق المقيد. هذه دلالة الفاظ دلت عليها لغة العرب. وجاء القرآن والسنة بمقتضى ما دلت عليه لغة العرب. نعم. طيب احسن الله اليكم شيخنا - [00:47:46](#)

نستأذنكم في فاصل قصير ثم نعود باذن الله. شكر الله لكم. مشاهدينا الكرام فاصل قصير. بعده باذن الله تعالى نكمل هذا الشرح الممتع مع شيخ هنا الشيخ عبد المحسن الزامل فابقوا معنا - [00:48:11](#)

يقول النبي الكريم عليه الصلاة والسلام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. معنى ذلك ان الذي لا يتعلم ولا يتفقه ما اراد الله في خيرا ولا حول ولا قوة الا بالله - [00:48:27](#)

خلية طالب العلم الاخلاص قال الله تعالى ثالثا اهمية محاسبة النفس لمعرفة التقصير والخطأ عند طلب العلم. ان من انفع الامور لمعرفة مكان النقص والخطأ. ومن ثم معالجتها محاسبة العبد لنفسه وعدم التماس الاعذار الواهية في سبيل تبرير اخطائه - [00:48:40](#)

قال الله تعالى فينبغي لطالب العلم ان يجعل محاسبة نفسه بصدق نصب عينيه دائما وسيرى من التوفيق والخير ما يسره ففي الحديث الشريف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:49:32](#)

الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله رواه الترمذي وابن ماجة. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا. وزنوا انفسكم - [00:49:58](#)

قبل ان توزنوا وتهينوا للعرض الاكبر يومئذ تعرضون لا تخفى منكم خافية. وقال بعض السلف لا يكون الرجل تقيا حتى يكون لنفسه اشد محاسبة من الشريك لشريكه وحتى يعلم من اين ملبسه ومطعمه ومشربه - [00:50:19](#)

ما هي الاسباب التي تعين طالب العلم على محاسبة النفس بصدق؟ ان مما يعين طالب العلم على محاسبة النفس بصدق ما يلي اولا ان يختار وقتا مناسباً حتى يكون خاليا من الشواغل والطوارق - [00:50:47](#)

فانه كلما كان العبد بعيدا عما يشغل فكره كان اكثر استجماما لمشاعره واحاسيسه. وكانت نفسه اكثر تقبلا لمعرفة مواضع النقص او الخلل. ايا كان نوعه. لذلك قال الامام ابن القيم رحمه الله تعالى عند كلامه عن الاسباب المنجية - [00:51:05](#)

من عذاب القبر ان يجلس الرجل عندما يريد النوم لله ساعة يحاسب نفسه فيها على ما خسره وربحه من يومه. ثم يجدد له توبة نصوحا بينه وبين الله. فينام على تلك التوبة. ويفعل هذا كل ليلة. ثانيا - [00:51:25](#)

صدق دعاء الله تعالى قال عز وجل ثالثا طلب النصيح من الآخرين. وبخاصة ممن يعرفون من اهل العلم والتقوى. رابعا اخذ العبرة والاستفادة من اخطاء الآخرين. وذلك بمعرفة الاسباب الجالبة للخطأ. الذي وقعوا فيه - [00:51:46](#)

يقول النبي الكريم عليه الصلاة والسلام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. معنى ذلك ان الذي لا يتعلم ولا يتفقه ما اراد الله به خيرا ولا حول ولا قوة الا بالله - [00:52:18](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. مشاهدينا الكرام اهلا ومرحبا بكم مجددا في درس شرح القواعد الفقهية مع فضيلة الشيخ عبد المحسن الزامل. اهلا ومرحبا بكم فضيلة الشيخ. حياكم الله بارك الله فيكم. بارك الله فيكم. شيخنا الكريم بعد ان عرفنا اهمية علم القواعد بالنسبة لطالب العلم وايضا تعريف اه لعلم القواعد الفقهية وكذلك القواعد الفقهية ما هو منها - [00:52:42](#)

شامل ومطرود وكذلك الفرق بين القاعدة والظابط نعم. واستمداد القاعدة ودليلها. واهمية القاعدة وهل يحتج بالقاعدة وهل يجوز الخلاف فيها؟ وايضا الظوابط كذلك لي حجة وجزاكم الله خير فصلت في ذلك تفصيل جميل. والفرق بين القواعد الاصولية والقواعد الفقهية - [00:53:02](#)

السؤال يا شيخ ما يتعلق بالقواعد المذهبية التي تعتمد او مصدرها من مذهب معين كيف يعني ودي ان يعني تفصلون في هذه سلامة يتعلق بالقواعد المذهبية. نعم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اقول اه لا شك ان من القواعد قواعد - [00:53:22](#)

مذهبية وغالب القواعد المذهبية انها تكون في مذهب معين وتكون جامعة لمسائل في مذهب معين فيعمد هذا المصنف الى هذه المسائل فيجمعها في سلك واحد وفي خيط واحد ثم ينضم لها عبارة - [00:53:42](#) وتكون هذه العبارة شاملة لجميع هذه الفروع. لمذهبه. لمذهبه. هم. ولهذا مما يقع. في كتب المذاهب ومن يقلدهم ان الذي يدرس هذا المذهب يرى هذه القاعدة شيء يراها قد لا يجوز خلافه - [00:54:01](#)

ربما انه يقدم عن نصوص لانه ربي ونشأ عليه. مهم. فتجده حينما يورد الدليل يقول يولد القاعدة. المذهبية وفي الغالب انها كما تقدم لا تستند الى لكن ربما تكون القاعدة المذهبية تستند الى دليل من جهة ان هذا القول الذي انفرد به صاحب المذهب هو القول الصحيح - [00:54:21](#)

ثم هذا القول الصحيح يصاغ قاعدة فيكون هو القول الاظهر القول الاظهر في هذه المسألة مثل يأتي مثل مثلا في خلاف في بعض المسائل في باب الطهارة وما اشبه ذلك من بعض المسائل فتستند الى دليل - [00:54:41](#) ويكون الدليل هو الصواب في هذه المسألة. لذلك يا شيخ اذا اذنت لي هذا السؤال تحديدا في هذه النقطة. نعم. وصلنا نعم. الاخ زياد من تونس السلام عليكم ورحمة الله وبركاته تحية مباركة اليكم. واخص بها شيخنا الكريم نفعنا الله نفعنا الله بعلمه. اه يقول عندي سؤال لو تفضلتم هل - [00:54:57](#)

نعتبر القواعد المذهبية اه قواعد مطردة ام هي موضع نظر؟ وبارك الله فيكم. نقول مثل ما تقدم البقاع المذهبية تحتاج الى نظر. مهم. وذلك انها في الغالب لا تستند الى دليل انما وضعها الذي نظمها لانها جمعت هذه الفروع. مثلا يعني المثال يوضح ذلك - [00:55:17](#) من قواعد مذهبية قولهم الاجر والظمان لا يجتمعان قاعدة مذهبية مشهورة في مذهبي حنيفة رحمه الله. الاجر والظمان لا يجتمعان. فمن اه غصب على انسان لانسان شيئا او سيارة وهي تؤجر من عادته انه يؤجرها. يكرها هذه الدابة وهذه السيارة. فاتفها - [00:55:38](#)

ومكثت معه سنة فاتفها. فقالوا انه يضمنها يضمنها حال الخلاف في مسألة الظمان خلاف طويل. يعني هل هو يوم التلاف ولا ارفع قيمة والا آآ يوما الغاصب. الغاصب. الغاصب. يضمنها الغاصب. وما في حكمه يعني. للمستأجر امين لا يضمن - [00:56:04](#) لكن الغاصب اللي اخذها قوة او سارقة وما اشبه ذلك. فهذا لما اخذها فهم هم يقولون يضمنها بقيمتها لكن قال صاحب الدابة انا انا اكرها. انا اكرها انا وامضيت واذبت عليه لمدة سنة كاملة لو كانت موجودة فالسيارة كنت استفيد منها الكرى وذهبت علي السيارة وقراؤها صحيح يقولون الاجر - [00:56:29](#)

والضمان لا يجتمعان يعني اجرة السيارة اجرة الدابة لا ما دمت اخذت ظمانها وضمنت لك فلا يجتمع اقول هذا من اين هذه آآ قاعدة مذهبية من جهة ان هذا هو القول المشروع. والقول الثاني وقول الجمهور - [00:57:01](#)

لا ما نعملش اجتماعهما لانه غصب وظلم ومن غصب شيئا وظلمه وظلم باخذه فانه يضمن. سواء كان الغصب لعينها او لمنفعتها كما ان الاعيان تضمن والرقاب تضمن رقبة الشيء ورقبته وعينه. كذلك ايضا منفعته تضمن على خلاف وتفصيل في مثل هذا. كذلك ايضا مثل ما تقدم معنا - [00:57:18](#)

مسألة آآ في مسائل سبق لي شرعية لكن يوضحها ايضا حينما يقول لا عبرة بالظن البين خطأه هذا ايضا موجودة في الحقيقة في جميع المذاهب وبعضهم يعمل بها وبعضهم يعمل لا يعمل بها. المذاهب الفقهية يا شيخ معتبرة التي يعني يمكن دخولها في مثل هذا الحديث. يعني القواعد المذهبية التي تنتمي الى نعم - [00:57:41](#)

مذاهب فقهية؟ نعم. صحيح. مذاهب فقهية معتبرة يعني مثل ما الاهلي مثلا مشهورة اربعة يعني انا تكلمنا تكلمنا عن المذاهب المشهورة الاربعة. في الغالب ان كل مذهب فيه قواعد اها - [00:58:03](#)

هي موضع نظر مثلا يعني اه مثلا في مذهب احمد رحمه الله يعني عندهم كل كل ميتة فانها لا تظهر بالدماغ الميتة عندهم ما تظهر هذه قاعدة في باب جنود ميتة مع ان القول الصحيح او خلاف قول الجمهور خلاف هذه القاعدة مذهب احمد رحمه الله على خلاف فيما يظهره الدماغ - [00:58:13](#)

عبد الله بن عكيم في في هذا الباب لكن ومسألة معروفة هذي لكن الصحيح خلاف هذا القول آآ وهي قاعدة آآ ويمكن ان يكون ظابط في كذلك قوله مثلا القطرة والقطرة النقطة والنقطتان لا ينقضان الوضوء وما زاده ينقض في باب - [00:58:39](#)

نقض الوضوء ضابط مثلا هذي آآ فظبطوا ناقض الوضوء بنقطة او قطرة او قطرتين من الدم مثلا يعني ما دام او شيء لا يسير. مع ان هذا تقييد لا دليل عليه. طيب يعني الان يا شيخ الان طالب العلم حينما يأتي يعرف ان هذه القاعدة من مذهب - [00:58:57](#)

المذهب الفلاني وهذا كيف يتعامل مع هذه القواعد؟ هل هناك الية معينة حتى يعني يقول هذه القاعدة بناء على رأي الجمهور فانا اخذها؟ ام كيف يعني يتعامل معي نعم وهذا ممكن طالب العلم في هذه الحال حينما آآ يرى هذه القواعد نعرف ان اشرنا الى هناك قواعد كلية طالب العلم - [00:59:17](#)

اعتنى بها وظبط القاعدة فان في الغالب تنظبط عليه بقية القواعد. جميل. وذلك ان تلك القواعد مثلا قاعدة لا ضرر ولا ضرر.

المشقة تجري هل مشقة تجري بالتيسير في الحقيقة تخالف قولهم لا عبرة بالظن البين خطؤه - [00:59:37](#)

وذلك لو ان انسان مثلا انسان مثلا اجتهد اجتهد مثلا وكان في برية ما وجد الماء وتيمم ثم بعد ذلك صار الماء قريب منه لكنه ما هو بحث لكنه صار حاجز بينه وبينه شيء ولم يتيسر له ذلك - [00:59:55](#)

ولم يعتد ان يكون مثل هذا الحاجز واجتهد فنقول صلاة صحيحة. وظنه عدم وجود الماء الذي تبين خطؤه. مهم. لا يقال انه ظن

باطل. كذلك على الصحيح لو ان انسان - [01:00:19](#)

ظن غروب الشمس ودلت الدلائل عليه من جهة اقبال الليل من ها هنا وادبار النهار من ها هنا والانسان مأمول بالاسراع الى الافطار

والمبادرة بنصوص واردة في ذلك ولا نأمر - [01:00:31](#)

وان يؤخر الافطار وجبة والشمس غائمة. هم. حتى تخرج النجوم. بل هو مأمور بالمبادرة الافطار. فاذا اجتهد وبذل وسعه وجهده

وبذل مكنته من العلم من حد علمه الظاهر اها وما ظهر له - [01:00:44](#)

وحسب قدرته ثم تبين ذلك ان الشمس قد طلعت صومه صحيح كذلك ايضا نقو ظنه معتبر ما يقولون ان ظن ان ظنه باطن. كذلك لو

ان انسان مثلا صلى اجتهد في القبلة - [01:01:02](#)

مع ان هذا سلم به الجمهور في الحقيقة. لو انسان كان في البرية ولم يعرف جهة القبلة. فاجتهد بحسب ما ظهر له من الدلائل والقرائن

ثم صلى الى جهة ثم تبين له ان هذه الجهة ليست الى القبلة - [01:01:15](#)

ايش نقول صلاته الصلاة صحيحة. صحيحة. نعم. وظن مع انه تبين ان ظنه خلاف الواقع. مهم. ولم نقل لا عبرة بالظن البين خطأ.

جميل. وذلك لا نحمله ما لا يستطيع. ثم الشارع الحكيم جاء في مثل هذه الامور بقدر ما في الوسع - [01:01:28](#)

ثم ايضا نقول لو اننا كلفنا في مثل هذا لترتب عليه محاذيث شرعية ثم المكلف مأمور ان يجتهد فاذا لم يحصل له تفريط فلا شيء

عليه. وهذا جار في مسألته مع ان هذه هذا الاصل في الحقيقة وان ان نقول اننا نجري القاعدة نقول اذا بذل المكلف - 01:01:46
جهده او مكنته بحسب علمه وقدرته فان ظنه معتبر هذا احسن وابلغ حتى يتفق مع القواعد الاخرى الكلية التي هي قولنا المشقة
تجب تيسير او يمكن تلحقها بقاعدة نظرا ولا ضرار. لان قواعد الشرع منسجمة متفقة. ولهذا ترى مثلا قاعدة المشقة تجب التيسير ويقع
- 01:02:03

مستقلة لكن تلتقي مع قاعدة لا ضرر ولا ضرار في اشياء كثيرة وهذه هذا الشأن في مسائل الشرع وقواعده فان تنتظم وتلتقي بشرك
واحد وتتفق ولا تختلف ويجمعها شيء واحد - 01:02:24
اما اذا وجدت الشيء ينتظم تارة يختلف تارة فانه مما يدلك على ان صحة ان في صحة القاعدة نظر كما تقدم صحيح طيب احسن الله
اليكم شيخنا هل يعني ان تذكروا لنا مثالا في بعض الفروع التي يختلف في دخولها في القاعدة بحسب الدليل التي الذي يستند اليه
هل هناك امثلة - 01:02:38

ما يتعلق بهذه المسألة تحديدا؟ نعم هذا مثلا ما يتعلق بهذه هنالك قواعد يختلف آآ بدخول الفروع بحسب نظم القاعدة او بحسب
الاستنباط والدليل هنالك مثلا بعض الفروع بعض اهل العلم في هذه القاعدة - 01:02:58
لانه عممها. وبعضهم لا يدخلها لانه قيدها وجعلها مقيدة. والدليل الاستند اليه في الحقيقة دليل واحد لكن منهم من نظر الى عموم
الدليل والمعنى الدال عليه وانه لا فرق بين هذا الفرع وهذا الفرع من جهة المعنى فعمم - 01:03:21
مثال ذلك مثلا قولهم العفو عن يسير يسير النجاسة معفو عنه مثلا في باب النجاسة من اهل العلم من قال يعفى في باب النجاسة عن
يسير الدم اجعله قاعدة وهو العفو عن يسير الدم وهو المشهور مذهب احمد رحمه الله بل هو قول الجمهور - 01:03:42
قالوا ان العفو عن يسير النجاسة خاص في وادي الدم ثم ايضا بعضهم ايضا قال بشرط ان لا ان يكون الدم غير خارج من احد
المخرجين. بل من سائر الجسد من غير احد المخرجين - 01:04:02

فقالوا ان يسير النجاسة من بول وغيره لا يعفى عنه مع انك اذا نظرت في الادلة تجدها واردة في النجاسة والعفو عنها. والاصل ان
النجاسة لا فرق بينها مدى هذه نجاسة وهذه نجاسة - 01:04:16
ولهذا ثبت في الاحاديث الصحيحة انه عليه الصلاة والسلام في حديث اسماء في حديث هشام ابن ابي بكر رضي الله عنها لما سألته
عن دم الحيض المجافي عند الاخبار قال تحته - 01:04:34
ثم تقرصه ثم تنضحه بالماء ثم تصلي فيه كما في الصحيحين في حديث عائشة له حديث عائشة رضي الله عنها عند ابي داود بسند
صحيح انها قالت كانت احدا نا تحيض في الثوب الواحد - 01:04:47

وترى فيه اثر الدم فتقصعه بريقها بريقها ثم تبله به وتصلي فيه وقد علم ان يعني معنى انها تأخذ وتخلل وتخلله آآ تجعل للضيقة
يتخلل حتى يحلل الدم. ومعلوم ان مثل هذا لا يزيل الدم بالكلية - 01:05:01
وهذا يدل على ان عفو النجاسة سوى ومنذ حديث الحديث الذي رواه الحديث الجيد يكفيك الماء ولا يضررك ولا يضررك اثره رواه ابو
داود وغيره يكفيك الماء ولا يضررك اثره - 01:05:24

وايضا قوله عليه الصلاة والسلام في في في ازالة النجاسة بالاستنجاء والاستجمار ان في في الاستجمار بالحجارة او التراب يجزي
ازالتها بالتراب مع ان التراب والحجارة لا تزيل لا تزيل اثر انما تزيل العين. اما نفس الاثر اليسير انه يبقى لا يزول الا بالماء -
01:05:39

فهذا استدل بعض اهل العلم وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله الى ان النجاسة يعفى عنها ولو كانت من البول اذا كانت يسيرة خاصة
اذا آآ تسببت من مشقة وكان الشخص يعاني مثلا من شيء من خروجه وهي - 01:06:01
وهي قطرات يسيرة فانه يعفى عنها لان الدليل دل على هذا لا فرق بينهما. وهنالك ادلة خاصة تدل على هذا. فلماذا واقول ان بعض
الفروع اختلف في دخولها. فبعضهم خاصة بنوع من النجاسة من جهة انه قيد - 01:06:16
وقال ان تلك النجاسة مغلظة ومنهم من عمم وقال لا فرق من جهة عمر الادلة في النجاسات ومن جهة ادلة اخرى تدل على العموم في

هذه القاعدة او هذا الضابط - 01:06:31

جميل جدا الاخوة معنا هنا في الاستوديو نتيج لكم المجال لبعض الاسئلة تفضل يا اخي. احسن الله اليك فضيلة الشيخ. نعم. اه هل طالب العلم يا شيخ بحاجة ماسة في هذا العلم؟ خاصة يعني القواعد الفقهية الى ارجاع - 01:06:41

الفرع الى اصله يعني كيف يصل طالب العلم الى ارجاع الفرع الاصلي؟ هل هو بمجرد القراءة في كتب الفقهاء؟ نعم. او ما هي الطريقة المناسبة لطالب العلم؟ نعم الحسن طيب - 01:06:58

لا شك ان ان ارجاع الفروع الى اصولها وهي القواعد لا شك انه مهم. وسبق ان اشرنا ان طالب العلم عليه ان يكون لديه ملكة العناية بالقواعد حتى يتدرب على تخريجه عليها - 01:07:09

مثل ما يتدرب في تخريج الفروع على الاصول. لان حتى القواعد الاصولية ايضا فيها تخريج على اصولها ولهذا على الصحيح ايضا ليس القواعد الاصولية كما كما اشتهر انها قواعد مطردة ولا اختلفت لا هناك قواعد اصولية موضع خلاف. وترتب عليها ايضا خلاف

بحسب دلالة القواعد - 01:07:25

في كثير من دلالات الالفاظ يختلف في بعض القواعد. هناك قواعد في الحقيقة تكون قواعد اصولية مذهبية مثل مثلا عموم البلوى يستدل البعض ويجعله ان ما يكون به عموم البلوى فلا يقبل الا اذا كانت النصوص فيه فلا يقبل فيه خبر الاحاد يقولون - 01:07:46

من القواعد وهذا لا شك قاعدة ضعيفة. وهي اشبه تكون بالقواعد وقاعدة اصولية مذهبية من جهة ان عموم البلوى في مثل هذا لا والصواب ان الحجة الاخبار مطلقا سواء كانت فيما تعمهم البلوى او لا تعم فيه البلوى بل الشأن ان ان التخريج يكون على الفروع

ويكون على على فروع القواعد الفقهية وفروع القواعد - 01:08:07

اصولية لكن كما ان في فروع القواعد الفقهية قواعد مطردة منسجمة عامة كذلك وقواعد فيها نوع من الاضطراب كذلك ايضا فطالب العلم عليه طالب العلم عليه ايضا ان يعتني بكثرة العناية بالكتب التي تعتني بهذا مثل كتب القواعد الفقهية وقراءتها - 01:08:30

اه دراسة ولا يمل من كثرة قراءة المسائل المخرجة عليه. فكثرة القراءة في كتب القواعد الفقهية. مع ربطها بها يعينه على فهمها.

والتدرب على نعم احسن الله اليكم. ناخذ اسئلة كذلك للاخوة تفضل يا اخي - 01:08:50

ما الفرق بين القواعد النصية والقواعد المستنبطة نعم القواعد النصية اردنا ان القواعد نوعا قواعد قاعدة مستنبطة من نص معناها

نص قول نصهم عن النبي عليه الصلاة والسلام اذا قول الخراج بالظمان هذا نص - 01:09:05

قاعدة ونص وهناك قواعد مستنبطة من ان تكون القاعدة ليست نص قول لكن مستنبطة فهمت من الدين من قولنا الامور بمقاصدها

استنبطت من قوله عليه الصلاة والسلام انما المال بالنيات - 01:09:17

نعم. احسن الله اليكم. سنعود ان شاء الله تعالى لبقية الاسئلة. اه بقية الدين المحظرة يا شيخ اه ما يتعلق المراجع والكتب في القواعد

الفقهية. وكيف يعتمد لطالب العلم مثل هذه المراجع حتى يستطيع ان يزيد من ملكة فهمه في القواعد الفقهية تحديدا. وايضا اسئلة

كثيرة في الواقع وردتنا عبر الموقع - 01:09:29

آآ ام غياب من الامارات تقول هل المادة منهج مكتوب؟ متن نستطيع الرجل الرجوع اليه لتسهيل المتابعة اثناء الشرح. آآ كذلك آآ اه

اسامة العمري اه اسامة العمري من مصر يقول اسأل الشيخ على اسم المتن الذي سوف يتفضل بشرحه فهل هناك شيخ بالفعل متى

يعني ستقوم - 01:09:49

جزاكم الله خير بشرحه. اما هناك مراجع معينة تنصحون فيها طلاب العلم والله هو الحقيقة انه ودني يكون هناك مرجع لنا تأملت كثير

من كتب القعدة الفقهية وكتب القعدة الفقهية يعتني اصحابها باليسر والشرح وهي كتب - 01:10:09

يعني تفيد طلاب العلم جاتنا كتب مطولة ونحن نريد كتاب لان كتاب مختصر مختصر في مثلها في هذا حتى نتمكن من

دراسته وهناك وقعت على كتاب ورأيت كتاب من اخسر ما الكتب اللي ورأيت كتاب اسمه القواعد - 01:10:25

الفقهية لعزة عبيد اندعاش هذا كتاب مختصر وورقة متوسط هو يعني اخسر اه من اه من اخسر الكتب وفي الحقيقة ايضا من اشمها

وعلى طريقة الكتب المطولة من جهة عنايته بالقواعد الكلية. ونحن نريد ان - 01:10:44

نتعرض في هذه الدروس الى القواعد الكلية وما يتفرع عنها لانها هي الاصل في الحقيقة وان القواعد الكلية قواعد يسيرة وسهلة وقواعد اه الاستنباط منها والتخريج عليها واضح. وما يتفرع عليها من القواعد الاخرى - [01:11:03](#) فهذا ان شاء الله الذي سوف يكون دراسته باذن الله الا ان يعني ممكن تتيسر اضافة شيء لكن هذا هو الذي هذا المنهج وهذا المرجع فعل معتمد؟ نعم نعم. القواعد الفقهية هم. لعزة عبيد دعاسة. نعم. طيب. اه كنت هناك مراجع معينة كتب معينة تنصحون فيها طلبة العلم عموما - [01:11:20](#)

في مجال اه القواعد الفقهية؟ والله هناك كتب الكتب كثيرة والكتب كثيرة وللمتقدمين كتب كثيرة في هذا في هذا الباب من كتب مصنفة وهناك مثل ما نعرف الكتب التي صنفت في هذا الباب - [01:11:40](#) آآ كتب تعتني بالقواعد وكتب تعتني بالضوابط وتقدم انها كتب انها لا لا يفرقون. ومنهم من لا يفرق لكن لو يعتني طالب علم مثلا بكتابين او ثلاثة من كتب القواعد التي يستفيد منها تكون في هذا الباب اصل يرجع اليه في آآ في هذا الباب هناك - [01:11:55](#) قواعد لابن رجب كتاب مشهور رحمه الله من من من ميزة هذا الكتاب كثرة التفريع كثرة التفريع وفيه المنثور للزركشي رحمه الله ايضا ومن ميزة هذا ايضا العناية بالتأصيل والتقعيد وفيه كذلك الاشباه والنظائر الاشباه والنظائر للسيوطي ولا اشبه النظائر - [01:12:15](#)

والاشبه النظائر للسبكي ايضا يشبه النظائر للسبكي السيوطي رحمه الله اعتنى بسرد القواعد التي هي قواعد كلية وسرد قواعد متفرع عنها وقواعد عامة وقواعد كلية فطالب العلم ممكن يعتني ببعض الكتب اللي في هذا الباب وهناك كتب قواعد الفت كثيرة الكثير من - [01:12:35](#) متأخرين كتب كثيرة قواعد موجودة وهي كتب كثيرة ممكن انه طالب العلم انه يرجع اليها ويستفيد منها في هذا الباب المقصود ان انه حينما يعتني بمرجعين ويوازن بينهما مع العناية بكتاب من كتب الفقه يرجع اليه حتى - [01:13:02](#) يعرف مأخذ المسألة وكيف آآ يكون تخريج هذا حسن. ولهذا نقول ايضا اضافة الى مثل هذا ان من الاشياء التي تعين طالب العلم انه يعتني بكتاب من الكتب التي تعتني بالخلاف وتعتني بالمأخذ - [01:13:22](#)

وهو موضع الخلاف او مكان الخلاف موط الخلاف. والكتب كثيرة في هذا الباب من كتب المتقدمين وكتب المتأخرين. وآآ وآآ قل مذهب الا وفيه كتاب يعتني بالخلاف وذكر الادلة لكن الكتب تعتني بذكر مأخذ وسبب الخلاف طالب العلم حينما - [01:13:38](#) اه يرجع الى هذه الكتب ويتأنى في النظر والمراجعة فيها فانه يعطيه دربة فاذا عرف سبب الخلاف هل هو مثلا خلاف في قاعدة فقهية فقهية؟ مثلا حينما يرجع الى مسألة مثلا الترتيب في الوضوء - [01:14:00](#) هل هو واجب ولا غير واجب؟ يجد مثلا من ضمن خلاف انه هل واو للترتيب او ليست واو العاطفة هل هي الترتيب؟ وليس ترتيب وين؟ فيرجع ويعرف ان القول المحقق والذي حكى بعضهم اتفاقا ليست الترتيب انها ليست ليست - [01:14:17](#) انما هي مجرد عطشي على شيء عطف متغايرين بعضهم ولا يلزم تقدم احدهم على الاخر فهذا حينما يعين فهم هذه سواء كان قاعدة اصولية او قاعدة فقهية يعينه على الترجيح. حين مثلا مثلا كلمة من - [01:14:32](#)

فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه. ينظر خلاف هل يجب اخذ التراب ولا ما يجب اخذ التراب؟ اذا لو لم يكن عندنا هذا الدليل فيقول ان اصل من في اللغة للتبعيض وقد تكون الابتداء الغاية مثلا ابتداء الغاية والمعنيان اصلا فيها لكن يرجح مثلا - [01:14:50](#) احدهما بدليل دل عليه الادلة الدالة على التبعض مثلا وهكذا فهذه الاشياء حينما يرجع اليها طالب العلم ويعتني بها فانها تعينه على اه المأخذ وتعينه على فهم القاعدة وحسن التخريج عليها. جميل جدا. شيخنا الفاضل اه يعني في واقع الحياة هذا السؤال وردني الان اه يعني - [01:15:09](#)

نجد ان بعض الناس اه يستغرب كثيرا حينما يقول عالم درء المفسد مقدما على جلب المصالح او يقول مثلا سد الذرائع هذا من باب بسد الذرائع نعم فيعني بعضهم خاصة في يعني في مجال الصحافة او الاعلام يعني يستغرون مثل هذا القول يقول لم يستند الى دليل شرعي لم يقل قال الله او قال رسوله - [01:15:29](#)

من قال كلاما يعني ربما يكون من من كلام الفقهاء او من القواعد الفقهية فهذا السؤال يأتي يا شيخ تحديدا الان يعني آآ توضيح من قبيلكم جزاكم الله خير ان مثل هذه القواعد الفقهية هي اساسا - [01:15:49](#)

استنبط او اه يعني مستمدة من آيات قرآنية او نصوص احاديث نبوية. نعم. فيعني لا يصح بحال من احواله حينما يقول عالم من العلماء هذا اه يعني اه سد الذرائع او انه درء المفساد مقدما على جلب المصالح. هم. فيعني لا ينصرف الذهن انها فقط من مقولة العالم نفسه بل هي ممتدة. نعم. في الحديث. ونعلم - [01:16:03](#)

من عندنا درء المفساد او سد الشريعة جاءت بدء المفساد وجاءت بجلب المصالح وجاءت بسد الذرائع وجاءت بفتح الذرائع. كله جاءت به الحمد لله. وهذا له مجال وهذا مجال. ونعلم ان قاعدة درء المفساد - [01:16:23](#)

وجلوا المصالح هي في الحقيقة الشريعة كلها. الله اكبر. بل ان بعض اهل العلم قال ان الشريعة باصولها وقواعدها ترجع الى درء المفساد وجلب المصالح. بل ان بعضهم وهو العز عند السلام قال الشريعة هي جلب المصالح - [01:16:40](#)

لان جلب المصالح في ضمنه درء المفساد وهذا هو الاصل ودروء المفساد اصل واجمع العلماء عليه وجاءت الدالة في ذلك واورد العلماء ادلة كثيرة في هذا الباب ولهذا هذه القاعدة وهي درء المفساد - [01:17:00](#)

تكون درء مفساد خالصة هذا محل اتفاق مثل الشرك والقتل والظلم وتارة تكون مفساد راجحة مثل بعض الاشياء المحرمة التي هي مفساد من مفساد راجحة ومفسادها غالبية على منافعها. مثل بعض المشروبات الضارة المحرمة والمأكولات - [01:17:19](#)

الضارة المحرمة وجاءت بالمصالح الخالصة التوحيد وما تفرع عنه وجاءت بالمصالح الراجحة وما مثل آآ الجهاد في سبيل الله في مصالح في مصالح راجحة وان كان فيه من ضمن المفساد مثلا بذوات النفوس لكن مصالحه رجحت - [01:17:41](#)

على ما على ما فيه من الامور التي تكرهها النفوس. مثل الانسان حينما يستيقظ لصلاة للصلاة في شدة البرد ويتوضأ من الماء البارد. هذا نوع نوع ضرر لكنه ضرر يسير في ظمنه مصلحة عظيمة. فجاءت الشريعة به - [01:18:02](#)

ولكن اختلفوا هل جاءت بشيء تتقابل فيه المصلحة والمفسدة على السواء شيء فيه مفسدة ومصلحة تتقابل على السواء هل هو هذا فاختلفوا فيه معنى اننا المفسدة تقام نصيحة مع انهم انكر هذا بعضهم قال ليس في الشريعة شيء تتقابل فيه المصلحة نفسها لابد ان يرجو احدهما انما ضربوا في في مثال واحد - [01:18:18](#)

قالوا بمثل هذا المثال قالوا لو ان اناسا في مركب في البحر احترق بهم مركب والان النار تصل الى الناس وهم بين ان يبقوا فيحترقوا في هذه ان يسقطوا في البحر. مهم. فبقاؤه مفسدة - [01:18:41](#)

وسقوطه مفسدة فهذه هل هم وهل هما يعني متقابلتان ولا يمكن خلاص منهما او انه لابد ان يرجح حينما قال بعضهم انهما امران متقابلان لا يرجو احدهما اسقاطه سقوطه في المفسد يعني قتله للنفس - [01:18:59](#)

هذا صحيح. مهم. وبقائه حتى احترق هذا ايضا قتل الناس ولكن منهم من خالف قال ان ولهذا قال بعضهم يفعل ما يرى ايسر له وبعضهم قال انه يصبر لكن ابن القيم رحمه الله قال ان النفس بطبيعتها تميل الى الفرار والهرب من النار ولهذا اذا - [01:19:18](#)

احترق شيء من جديد فانه بنفسه وبطبيعته يرمي نفسه ولا يمكن ان يتحمل الحرارة لحتى يموت ويحترق بل انه طبيعي ولهذا قال ما معناه ان هذا ارجح ولهذا كانت مفسدته اقل اللي هو يعني عند - [01:19:42](#)

القطع بهذا. نعم. عند القطع بهذا. وسلم الله جميعا من هذه العلماء يذكرون انها اشياء تقع يذكرون اشياء لانها تقع للمكلفين. وقع نعم. صحيح. ولهذا اه النبي عليه الصلاة والسلام مما ذكره في دليلة القاعدة. قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون بالله فيسبوا الله عدوا بغير علم - [01:20:01](#)

يعني حينما تسب مثالا اه يعني تنكر مثالا منكر تريد ان تنكر منكرا يترتب عليه مفسدة فانه اذا ترتب مفسدة كبيرة فلا تنكره حتى ولو كان هذا ممكن يتعلق بانكار الكفر اذا ترتب عليه شر - [01:20:21](#)

او فساد مثالا اكبر مثل فتى ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام قال كما في الصحيح لولا ان قومك قومك حديث عهد بالجاهلية لهدمت الكعبة ولجعلت لها بابا شرقيا غربية وفي لفظ لولا حدثان قومك - [01:20:38](#)

النبي عليه الصلاة والسلام ترك هذه المصلحة وهو هدم الكعبة وجعلها وجعلها على قواعد ابراهيم مع انها مصلحة. هم. لاجل درء المفسدة الكبرى. جميل. يخشى ان ان محمدا يغيب ابراهيم فلماذا ترك على الاغنام اه حتى لا يظن شيئا على خلاف ما يظن فالمقصود ان هذا امر متقرب الشريعة - [01:20:54](#)

محل اجماع نعم. جميل. احسن الله اليكم. نختم بسؤال من الاخوة ان كان هناك سؤال الاخوة معنا في الاستوديو تفضل يا اخي. نعم. احسن الله اليكم يا شيخ. الذين جعلوا الفرق بين القاعدتين الاصولي والفقهية. ان الاصولية تتعلق - [01:21:14](#) الادلة الشرعية وان تتعلق باعمال المكلفين حاليا هذا صحيح هذا من ضمن الفروق قالوا ان القواعد الافريقية تتعلق بافعال المكلفين. لان القاعدة الفقهية معناها دلالة على حكم لا ضرر ولا ضرار - [01:21:29](#) اليقين لا يزول بالشك. هذا يؤخذ منه حكم لمكلف والقاعدة الاصولية تتعلق بدلالة اللفظ فلا يستفاد منها حكم بمعنى انها نستنبط من هذا هذا اللفظ شيء وهو دلالة الامر على الوجوب - [01:21:50](#)

ولا يستفاد منها حكم وهو وجوب هذا الشيء او تحريمه الا بواسطة دليل نأخذه وهذا ايضا من ضمن الفروق وبعضهم نازع في مثل هذا الفرق نعم. احسن الله اليكم يا شيخنا. شيخنا الكريم اه اه جرت العادة في الاكاديمية انه اه يطرح اه في نهاية الدرس سؤالين. ثم بعد ذلك - [01:22:06](#)

يقوم الاخوة في في المنتدى اه بالاجابة عنها ان شاء الله تعالى ان اه نستعرضها في في الدرس القادم ان شاء الله تعالى من الاسبوع المقبل. فاذا كان لديكم سؤالين - [01:22:26](#)

يقوم الطالبان لكن نستعين بالله نقول سبق معنا ذكرنا الفرق بين الظابط والقاعدة على القول المشهور عندهم فما هو الفرق بين الظابط والقاعدة نعم وايضا نقول متى تكون؟ السؤال الاول؟ هذا السؤال الاول؟ السؤال الثاني؟ هذا السؤال الاول. طيب. السؤال الثاني - [01:22:36](#)

هل القاعدة كل قاعدة فقهية حجة ام لا؟ جميل احسن الله اليكم شكر الله لكم يا شيخنا وبارك الله فيكم الحمد لله مشاهدينا الكرام نحن واياكم نصل الى نهاية هذا الدرس المبارك من شرح القواعد الفقهية. نسأل الله سبحانه وتعالى ان ينفعا واياكم بما سمعنا من شيخنا الكريم. الى لقاء متجدد باذن الله تعالى - [01:23:03](#)

نترككم دائما وابدا في حفظ الله ورعايته ويتجدد اللقاء بكم باذن الله تعالى الاسبوع المقبل في يوم الثلاثاء بعد صلاة العشاء بتوقيت مكة المكرمة الى ذلكم الحين دائما وابدا استودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه سبحانه اللهم وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت نستغفرك ونتوب - [01:23:24](#)

اتوب اليك وسلام الله عليكم ورحمته وبركاته كل ان يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون. انما تذكروا اولوا الالباب. جميع المكلفين ان يتعلموا دينهم وان يتفقهوا في دينهم. كل واحد - [01:23:44](#)